



# سياسة الملكية الفكرية

## لمؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية

01 يناير 2021م

الغرض من هذه الوثيقة

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة ويمكن تطبيقها والعمل بها داخل مؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية، والعمل على تحديد العلاقة بين المؤسسة والمستفيدين ، وتكون رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري، ويكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية.

### **مبادئ هذه السياسة :**

1. مراعاة و احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
2. السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بالمؤسسة.
3. السعي إلى دعم الابتكار و التمكين من استغلال الابتكارات.

### **التعريفات :**

يقصد بالعبارات و المصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

### **المؤسسة :**

مؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية.

### **الملكية الفكرية :**

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، البرامج والمبادرات ، وحق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، المنتجات الخيرية، الأسرار المهنية وغيرها.

### **السياسة :**

هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها مؤسسة محمد عصيّد ووالديه الخيرية في التعامل مع الملكية الفكرية.

### **توثيق الملكية الفكرية :**

مجموعة من المواد والفقرات والخطابات التي يُنص عليها سواءً في عقود ومشاريع الشراكة أو خلال توثيق المواد التي تعتبر حق مملوك للمؤسسة.

### **براءة الاختراع :**

وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع و ذلك لمدة محددة.

### **المنتج :**

يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني ناتج من عقود الشراكات أو المشاريع التي تمنحها المؤسسة.

### **المؤلف أو الشريك :**

الشخص أو المنظمة التي ابتكرت المصنف أو المنتج.

### **حقوق الملكية الفكرية :**

مجموعة المصالح المعنوية و المادية التي تثبت للشخص أو المنظمة على صنفه و منتجه.

## العلامة التجارية :

كل ما يأخذ شكلاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

## الترخيص غير الحصري :

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

## الترخيص الحصري :

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، و يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

## الإتاوة :

الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية .

## أهداف السياسة :-

- 1-دعم وتمكين الابتكار والإبداع والإنتاج المبني على الملكية الفكرية.
- 2-التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية و انفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- 3-حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة، وموظفيها و مستفيديها.
- 4-تجنب التعدييات غير المعتمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

## نطاق السياسة :

- 1-تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية ، على سبيل المثال لا الحصر ، براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، المنتجات الخيرية، التصاميم التخطيطية، المعلومات التجارية غير المفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
- 2-جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي المؤسسة ومستشاريها ومتعاقدتها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.
- 3-في حال كانت المخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود و صلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية و الاتفاقيات الدولية ات العلاقة.

## إدارة الملكية الفكرية :

- تنفيذ و متابعة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.

- السعي في حماية و تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات و الالتزامات المالية.
- إعداد التوجيهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة.
- التأكد من وفاء شركاء المؤسسة بالتزاماتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي هم طرفاً فيها.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها و الإفصاح عنها.
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- إنشاء برنامج تقدير و حوافز للملكية الفكرية وإدارته.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة و الأعمال التي تم توثيقها.
- أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.
- لا تعد هذه السياسة نافذة على منسوبي الجهة إلا في حال تم اطلاعهم عليها واعتماد التزامهم بها.

## السياسات العامة للملكية الفكرية

### سياسة الإفصاح:

- 1- تُعد المؤسسة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
- 2- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها المؤسسة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمؤسسة أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للمؤسسة المفصح عنها.
- 3- تتولى المؤسسة حفظ و توثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها و المحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

### تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

- 1- تلتزم المؤسسة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
- 2- تلتزم المؤسسة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم و الإجراءات المتخذ بشأنه.
- 3- في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم تتولى المؤسسة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم و مرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها.

تمت بحمد الله